

المبادئ الشرعية .

(1) الاختصاص في مسائل الوقف .

من المستقر عليه فقها وقضاء ، أن أصل الوقف هو عقد الوقف ، وأن لهذا العقد أركانه التي لا يتحقق إلا بها ، وهي العاقد الذي يصدر منه العقد ، والعين التي هي محل العقد ، والإيجاب من العاقد بصيغة يتخصص بها نوع العقد ، وأن لكل من هذه الأركان شروطا لا يصح إلا بتوافرها ، فإن اختل شرط فيها ، اختل الركن فبطل العقد ، وأن كل نزاع في هذه الأركان أو شروطها ، يكون متعلقا بأصل الوقف وتختص به المحاكم الشرعية .

ويبقى للمحاكم المدنية ، الاختصاص بقضايا الأوقاف ، والمنازعات المدنية المتعلقة بملكية العين الحقيقية ، كالإدعاء بتملك الوقف بالتقادم ، ودعاوى وضع اليد على أعيان الوقف ، ودعاوى الحراسة القضائية على أعيان الوقف ، ودعاوى بطلان الوقف لحصوله إضراراً بدائن الواقف ، والدعاوى التي تقام على جهة الوقف ، بشأن معاملات مدنية بحته كالتأجير والمقولة والتوريد .
(طعن شرعي رقم 10 لسنة 20 ق ، جلسة 1974.2.7م)

(2) الحضانة وقانون تعزيز الحرية .

إن الخطاب في قانون تعزيز الحرية ، موجه للمشرع بتعديل القوانين المتعارضة معه وفي دعوى الحال ، فإن القانون الواجب التطبيق ، هو القانون رقم 10 لسنة 1984 م بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما ، الذي نص في مادته التاسعة والثلاثين على إسقاط حق الزوجة في حضانة أولادها من زوجها ، إذا قضت المحكمة بتطليقها منه لإضرارها به فإسقاط الحضانة عن الأم في هذه الحالة لم يكن مردده عدم قيامها بشؤون المحضونين أو انعدام شرط من الشروط الواجب توافرها فيها ، وإنما كان ذلك أثرا من الآثار المترتبة قانونا على ثبوت الضرر منها ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت الضرر في جانب المطعون ضده من زوجته الطاعنة ، وقضي بتطليقها منه لإضرارها به ، وسقوط حقها في مؤخر الصداق ، والحضانة والسكن ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(طعن شرعي رقم 15 لسنة 48 ق ، جلسة 1369.6.14 ور 2001 مسيحي)

(3) الوصية الواجبة .

إن المستفاد من نص المادتين 37 ، 39 من القانون رقم 7 لسنة 1423 ميلادية 1994م بشأن أحكام الوصية ، أن من توفي وله أولاد ابن وإن نزل ، غير وارثين له توفي أبوه قبله أو معه ، ولم يوص لهم بمثل ما كان يستحقه أبوه ميراثا ، وجبت لهم وصية واجبة في تركته ، بقدر ما كان يستحقه ذلك الابن ، بما لا يزيد على الثلث ، إلا إذا أعطاهم في حياته ما يساوي نصيبهم ، فيما يستحقونه بالوصية الواجبة ، فإن نقص ما أوصي لهم به استوفوا ما نقص

ولما كان الطاعنون ، لا ينازعون في أن مورثهم ، هو جد للمطعون ضدهم لأبيهم وأنهم غير وارثين فيه ، وقد توفي أبوه قبله ، ولم يوص لهم جدهم المذكور ، أو يعط لهم حال حياته قدر ما يستحقه مورثهم في التركة ، فإن الحكم المطعون فيه ، وقد انتهى إلى تأييد حكم محكمة أول درجة ، القاضي باستحقاقهم في تركة جدهم ، بما لا يزيد على الثلث ، وصية واجبة ، تنفيذاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 1423 م ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون .

(طعن شرعي رقم 38 لسنة 50 ق ، جلسة 1372.1.29 ور 2004 مسيحي)

(4) حق الحاضرة في الإقامة ببيت الزوجية .

من المقرر قانونا ، أنه للمطلقة الحاضرة الحق في السكن في بيت الزوجية مادام حقها في الحضانة قائما ، إلا إذا كان البيت أصلا مملوكا لغير والد المحضونين ، ولم يقبل مالكة بإقامتها فيه ، فإن والد المحضونين ، يلزم بتوفير السكن المناسب لحاجتها ، وبما يتفق وقدرته حينئذ ، ذلك أن حق السكن يتعلق بذمته ، ما دام موجه قائما ، ولا يتعلق بعقار بعينه ، يوجد بوجوده ويسقط بانعدامه .

(طعن شرعي رقم 31 لسنة 45 ق ، جلسة 1429.4.22 ور 1999ف)

(5) دعوى إجراء الملاعنة بهدف نفي النسب .

متى كانت الدعوى الماثلة ، هي دعوى نفي نسب لابنة المطعون ضدها من الطاعن فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ، يكون منعقداً للمحكمة الابتدائية دون غيرها ، ذلك إن إجراء الملاعنة في دعوى الحال قصد بها نفي نسب المولودة ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها ، قد انتهت إلى الحكم بتأييد الحكم المستأنف الذي قضي بعدم قبول دعوى اللعان ، فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون ، لأنها فصلت في نزاع يتعلق بنفي النسب ، وهي غير مختصة بنظره قانوناً وفقاً لتعديل قانون المرافعات .

(طعن شرعي رقم 30 لسنة 45 ق ، جلسة 1999.5.27 ف)

(6) عدم جواز الطعن بالنقض في بعض قضايا الأحوال الشخصية

إن المادة 337 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1989 ف حددت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة بشأنها من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية ولم يكن من بينها الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها ، وأنواعها ، ومتعة الطلاق ، ونفقتي العدة والإهمال والحلي ، والأدباش التي لا تتعلق بمهر لم يقبض أو جزء منه .

طعن شرعي رقم 20 / 52 ق ، جلسة 1373/11/13 ور 2005 مسيحي .

(7) عرض النزاع على اللجنة الشعبية في قضايا الأحوال الشخصية واجب في مسائل النفقة فقط . ولا يجب أيضا في الدعوى المقابلة .

إن أحكام القانون رقم 74 لسنة 1975 ف بشأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات اختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1979 ف لم يوجب عرض النزاع على اللجنة الشعبية فيما يخص قضايا الأحوال الشخصية إلا إذا كان النزاع فيها متعلقاً بالنفقة .

إن ما فصل فيه الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه فيما يخص التعويض عن ضرر الطلاق ومؤخر الصداق ، فإن القانون رقم 74 لسنة 1975 ف لم يوجب عرض النزاع بشأنهما على اللجنة الشعبية للمحلة المختصة ، وإضافة إلى كل ذلك فإن الدعوى المقابلة قد استقر قضاء هذه المحكمة على عدم وجوب عرض النزاع بشأنها على اللجنة الشعبية فيما أوجب عرضه عليها بما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي.

طعن شرعي رقم 6 / 51 ق ، جلسة 1375/2/3 ور 2005 مسيحي.

(8) أقل مدة الحمل ستة أشهر لا يثبت النسب إلا بانقضائها بعد الزواج الصحيح.

إن المستفاد من نص المادة 53 من القانون رقم 10 لسنة 1984 ف أن نسبة الولد إلى أبيه إذا ولدته أمه قبل أقل مدة الحمل من العقد الصحيح أو من الدخول أو الخلوة بها في الزواج الفاسد لا تثبت إلا إذا أقر به أو ادعاه ، كما لا تثبت نسبته إلى أبيه أيضا إذا ولدته أمه بعد أقصى مدة الحمل من تاريخ انتهاء الرابطة الزوجية بينها وبين من تطلب إلحاق نسبه به إلا إذا أقر به الزوج أو الورثة أو ادعوه أو قامت أمه خلال فترة عدتها وفي مواجهة ذوي الشأن برفع أمرها إلى المحكمة المختصة وتحققت المحكمة المذكورة من ثبوت حملها .

طعن شرعي رقم 7 / 52 ق ، جلسة 1373/3/26 ور 2005 مسيحي .

(9) قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات ، أثره وتاريخ سريانه .

نصت المادة الأولى من القانون رقم 16 لسنة 1973 ف بإلغاء الوقف على غير الخيرات على أنه [لا يجوز الوقف على غير الخيرات... ويعتبر منتهايا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر ...] ونصت المادة الثانية منه على أنه [تؤول الأعيان التي انتهى الوقف فيها إلى الواقف إذا كان حيا وكان له حق الرجوع في الوقف ، فإن لم

يكن الواقف حيا ، أو لم يكن له حق الرجوع في الوقف آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته في الاستحقاق . . .] .

والمستفاد من هذين النصين أنه اعتبارا من صدور هذا القانون والعمل به لا يجوز إنشاء وقف جديد على غير الخيرات ، وأما الأوقاف التي كانت سارية قبل صدوره فتكون منتهية اعتبارا من تاريخ العمل به في 1973/4/28 ف ، وتؤول ملكية الأعيان التي انتهى فيها الوقف إلى المستحقين لها وقت نفاذ القانون المذكور كل بقدر حصته في الاستحقاق ، ومن توفى من المستحقين بعد ذلك يعتبر ما آل إليه من الأعيان التي كانت موقوفة من مشمولات تركته .
طعن شرعي رقم 50/40 ق ، جلسة 1372/4/29 ور 2004 مسيحي .

(10) الإقرار الذي يثبت به النسب شرعا - شروطه .

إن المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1948 ف بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما نصت على أن الخطبة هي طلب الزواج والوعد به وأنه يحق للخاطبين العدول عنها ، كما أن المادة السابعة والخمسين من القانون المذكور نصت على أن النسب يثبت بإقرار الرجل ببنوة مجهول النسب ولو في مرض الموت إن لم يكذبه العقل أم العادة ولم يصرح بأنه من الزنا ، والمستفاد من هذين النصين أن الخطبة ليست زواجا ، ولا يترتب عليها وحدها أي أثر من الآثار المترتبة على عقد الزواج سواء كان صحيحا أم فاسدا . حيث أجاز المشرع العدول عن الخطبة ، وأنه من بين ما يشترط في الإقرار الذي يثبت به النسب شرعا أن يكون المقر له مجهول النسب ، ولم يصرح المقر بأن المقر له من الزنا .

طعن شرعي رقم 12 / 51 ق ، جلسة 1372/7/1 ور 2004 مسيحي .